لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/145	2588/ل/د1/2019 لعام 1441هـ	1441/01/2هـ الموافق 2019/09/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1804/ل.س/2019 لعام 1441هـ	1441/02/08هـ الموافق 2019/10/07م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم من قرار الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة تظلمها من القرار الصادر من مجلس هيئة السوق المالية رقم (10 ـ 131 ـ 2018) وتاريخ 1440/04/04هـ الموافق 2018/12/11م، المتضمن فرض غرامة مالية على الشركة المدعية مقدارها (20,000) عشرون ألف ريال؛ لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة (الحادية والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) من التعليمات العامة من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية. وطلبت الشركة المدعية إلغاء القرار محل التظلم.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2588/ل/د1/2019 لعام 1441هـ، القاضي بالآتي:

"قبول تظلم الشركة المدعية شكلاً، وفي الموضوع تأييد قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (ـ ـ) وتاريخ //1440هـ الموافق //2018م".

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ 1440/01/09هـ، وبتاريخ 1441/01/12هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"1. إن المستأنفة ترى أنه المعلومات التي نشرت نتيجة خطأ مادي تم تصحيحه لاحقاً لا يرقى الى مستوى التضليل، والدليل على ذلك أن المادة (61/أ) من 'قواعد طرح الاوراق المالية والالتزامات المستمرة" تنص على ما يلي: "يجب أن يكون أي افصاح يقوم به المصدر كاملا وواضحا وغير مضلل...' واللجنة استندت في تبريره بإصدار القرار محل الطعن بأن المادة المذكورة ألزمت المستأنفة بأن يكون افصاحاتها" واضحة وصحيحة 'وان "مجرد الخطأ في الاعلان يشكل مخالفة وان لم ينطوي على تضليل أو نية لذلك'.

إن اللجنة استندت في تبريرها بإصدار قرار فرض الغرامة علينا الى جزء من المادة حيث اخذت صدر المادة (61/أ) وأهملت عن قصد "غير مضلل" هل هنالك تضليل بدون نية تضليل؟ ولماذا اسقطت اللجنة من تبريرها التضليل؟!

2. نحن نستغرب اهمال اللجنة لعنصر النية كركن من أركان المخالفة في الواقعة محل الدعوى وخاصة أن روح النصوص النظامية يتطلب النية في تضليل الجمهور.

مرة أخرى نقول أن المخالفة إحدى صور الجريمة، ويشترط لقيامها توافر ثلاثة أركان مجتمعة:

- ركن مادي: وهو العمل أو الاهمال.
- ركن معنوي: وهو النية أو القصد باركان العمل أو الاهمال.
- العلاقة السببية: بحيث أن العمل أو الاهمال المقصودين أديا الى الحاق ضرر.

بإسقاط هذه الاركان على الحالة التي نحن بصددها يتضح لكم أن الخطأ المادي الذي وقعت به موكلتي كان غير مقصود، ليس فقط لأنه تم تصحيحه، بل لأنه ورد الصحيح في صلب الاعلان مما ينفي الخطأ المقصود ووضعت موكلتي الرقم الصحيح، فكيف تنوي موكلتي تضليل الجمهور وقامت بوضع رقم صحيح في صلب الاعلان؟، وحيث أنه من شأن وضع المعلومات الصحيحة في متن الاعلان أن لا تلحق ضرراً بالجمهور بالتالي نفي العلاقة السببية بين العمل المادي وبين الضرر المفترض الذي يقع على الجمهور (وهو لم يقع فعلاً). فأين أركان تلك الجريمة في الحالة التي نحن بصددها وقد انتفى ركنين من أركانها، كذلك تعمدت اللجنة بعدم التصدي لهذه العناصر وهي تقول باجتهادها بأن "مجرد الخطأ في الاعلان يشكل مخالفة".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار اللجنة، والحكم بعدم نظامية قرار الهيئة فرض غرامة على موكلته.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم نظامية قرار الهيئة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الاوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول تظلم الشركة المدعية شكلاً، وفي الموضوع تأييد قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (ـ ـ 2018) وتاريخ //1440هـ الموافق //2018م، استناداً إلى أنه تبين للّجنة أن مجلس الهيئة أصدر قراره رقم (ـ ـ 2018) وتاريخ //1440هـ الموافق //2018م ضد الشركة المدعية، المتضمن فرض غرامة مالية مقدارها (20,000) عشرون ألف ريال؛ لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة (الحادية والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) من التعليمات العامة من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وأن المدعى عليها استندت في قرارها السالف بيانه إلى قيام الشركة المدعية في تاريخ 1439/11/23هـ 2018/08/05م بإعلان نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2018/6/30م ("الفترة محل الإعلان")، وتضمين هذا الإعلان بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بصافي خسارة الشركة للفترة محل الإعلان مقارنة بصافي خسارتها للفترة ذاتها من العام السابق؛ إذ تضمن الإعلان محل المخالفة الإفادة بأن صافي خسارة الشركة المدعية للفترة محل الإعلان هو (9,244) مليون ريال مقارنة بصافي الخسارة للفترة المماثلة من العام السابق البالغ (60,074) مليون ريال، وبنسبة تغير بلغت (84,6٪)، في حين تبين لها أن البيانات الصحيحة فيما يتعلق بصافي خسارة الشركة المدعية للفترة محل الإعلان هي أنها بلغت (92,444) ميلون ريالاً مقارنة بـ (60,074) مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق وبنسبة تغير تبلغ (-53,7٪). وحيث إن نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما قد ألزمت الشركات بأن تفصح للهيئة والجمهور عن أي تطورات جوهرية تندرج في نطاق نشاطها، وذلك حال كونها شخصاً مصدراً، شريطة أن يتم الإفصاح دون تأخير، وأن ينصبّ محل الإفصاح على ما حدده النظام واللوائح والتعليمات المشار إليها.

وما تبين للجنة الفصل من الشركة المدعية باعتبارها شخصاً مُصدراً له أوراق مالية مطروحة للتداول فيجب عليها الالتزام بالإفصاح عما حدده نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (الحادية والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، على أنه "يجب أن يكون أي إفصاح يقوم به المُصدر كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل وأن يُنشر من خلال الوسيلة المحددة في قواعد الإدراج." وحيث تنص الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) من التعليمات العامة من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات على أن "على الشركة بذل العناية اللازمة للتأكد من أن أي وقائع أو معلومات مرتبطة بذلك التطور الجوهرية صحيحة وغير مضللة".

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل أن الشركة المدعية قامت في تاريخ //1439هـ الموافق //2018م عبر موقع شركة السوق السعودية (تداول) بإعلان نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في //2018م، وأن هذا الإعلان تضمن إفادتها بأن صافي خسارة الشركة للفترة محل الإعلان هو (9،244) مليون ريال مقارنة بصافي الخسارة للفترة المماثلة من العام السابق البالغة (60,074) مليون ريال، وبنسبة تغير بلغت (84,6٪)، وأن الشركة المدعية قامت في التاريخ نفسه، بعد انتهاء جلسة التداول وإغلاق السوق، بإصدار إعلان تصحيحي تضمن أن صافي الخسارة الصحيح خلال الفترة محل الإعلان هو (92,444) مليون ريال مقارنة بـ (60,074) مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق وبنسبة تغير تبلغ (-53.7٪).

وحيث إنَّ المدعى عليها هي الجهة المسؤولةَ نظاماً عن تطبيق نظام السوق المالية؛ إذ جعل لها المنظم بذلك حق التحرك في نطاق تلك الغاية، وذلك باتخاذ ما تراه لازماً لسلامة السوق المالية؛ إذ نصت المادة (الخامسة) من نظام السوق المالية على أن: "(أ) تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات وتطبيق أحكام هذا النظام، وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي: ...4 -حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية ...."، وكذلك ما جاء في المادة السادسة من النظام: "(أ) تتولى الهيئة صلاحية تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك اللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ... 12. إصدار القرارات والتعليمات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام واللوائح التنفيذية، والقيام بالتحري والتحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام واللوائح التنفيذية".

وما تبين للجنة الفصل من أن القرار المتظلم منه صادر عن مجلس هيئة السوق المالية الذي يملك الصلاحية فيما يتعلق بتطبيق نظام السوق المالية، ومن ذلك اختصاصه بفرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (100.000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة تم ارتكابها، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من النظام. وحيث ثبت للجنة الفصل مخالفة الشركة المدعية للفقرة (أ) من المادة (الحادية والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) من التعليمات العامة من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات، مما انتهت معه إلى رفض تظلم الشركة المدعية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2588/ل/د 1/2019 لعام 1441هـ